United Nations A/54/870–S/2000/443

General Assembly
Security Council

Distr.: General
17 May 2000

Original: English

General Assembly
Fifty-fourth session
Agenda item 43
The situation in the Middle East

Security Council
Fifty-fifth year

Letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

Pursuant to my letters dated 12 May 2000 (annex I) and 15 May 2000 (annex II), I have the honour to enclose herewith the documents referred to in the letter addressed to you by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, regarding the position of Lebanon on the issue of the Shebaa farms.

I have the honour to kindly request that the letters referred to above, together with the enclosed documents, be circulated as a document of the General Assembly, under agenda item 43, and of the Security Council.

For ready reference copies of the previous correspondence are enclosed herewith.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

00-43693 (E) 190500 190500

Annex I to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

12 May 2000

I have the honour to attach herewith a letter which I have been requested by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, to relay to you.

The enclosed letter defines Lebanon's position on the issue of the Shebaa farms. I will therefore be grateful if this letter would receive urgent consideration.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 11 May 2000

Memorandum to the Secretary-General of the United Nations concerning Lebanon's position with respect to the Shab`a farmlands

On 4 and 5 May 2000, Mr. Terje Roed-Larsen, the envoy of the Secretary-General of the United Nations, was in Lebanon with an accompanying delegation to discuss with the Lebanese Government the question of the implementation by Israel of Security Council resolution 425 (1978) in accordance with the terms of the letter received by the Secretary-General concerning Israel's withdrawal from Lebanon.

Because of the delicacy and importance of the subject, Lebanon wishes to bring to your attention the substance of these discussions as they relate to the question of the Shab`a farmlands, especially since the Secretary-General will reflect these discussions in his report to the Security Council at a later stage and they will thus be one of the elements on which the Council will base its subsequent resolutions. This requires a clear presentation and one free of speculative explanations or interpretations of the official Lebanese position on this issue, which is that summarized hereunder as it emerged from the discussions with Mr. Roed-Larsen.

I. Lebanon welcomes the efforts of the Secretary-General of the United Nations for the full and unconditional implementation of resolution 425 (1978). It considers that such implementation, if it takes place in accordance with the spirit and letter of the resolution, will have been brought about by the great sacrifices made by the Lebanese people during the 22-year period in which Israel has refused to implement it.

II. Delimitation of the international boundaries

During the discussions with the Secretary-General's envoy and the team of experts accompanying him, Lebanon made it clear that its understanding of the international boundaries was that of the boundary line delimited in 1923. The views of the Lebanese side and of the United Nations delegation on this point were congruent, but differences of the utmost importance for Lebanon emerged during the discussions concerning that part of the international boundary that relates to the so-called "Shab`a farmlands". Briefly, these farmlands are located between Lebanon and Syria in Lebanon's eastern border region and they belong historically to Lebanon and are an integral part of the country. They comprise some 15,000 inhabitants and approximately 1,200 dwellings, according to the documents that are enumerated hereunder and were produced for the Secretary-General's envoy and his team.

(1) The inhabitants of the farmsteads are all Lebanese and they vote in Lebanon (document 1).

(2) All of the land on these farmsteads belongs to the inhabitants by virtue of property deeds issued by the Sidon Department of Landed Property of the Lebanese Republic's Governorate of the South (Al-Janub). It is well known in international practice that no State in the world is entitled to issue property deeds for land outside

the purview of its own sovereignty. The Secretary-General's envoy was shown a whole set of documents to this effect, and some of them were handed over to Mr. Pinther, the United Nations cartographic expert (document 2).

(3) To cite also cases from past history, the Secretary-General's envoy and his team were also given a copy of a judgement handed down by the Sunni Shariah Court in Beirut on 31 March 1945 taking possession of land and of the shrine of Nabi Ibrahim (the prophet Abraham) in one of these farming communities called Mazra`at Mashhad al-Tayr (document 3).

(4) The United Nations delegation was also given a copy of a decision of the Lebanese Council of Ministers, meeting on 16 January 1948, notifying the aforesaid court that it had no authority to seize the land in question on the grounds that it was public (*amiri*) land belonging to the Lebanese State and that a religious court could not take possession of it without permission from the State. This confirms that the sovereignty of the Lebanese State over the area dates to before 1945 (document 4).

(5) Since the territory in question is located exclusively between Lebanon and Syria and is in the eastern part of the Lebanese border region, and given that the boundary line recognized during the period of the French Mandate failed at that time to take account of the side to which the farmsteads belonged, inasmuch as the delimitation shown on some maps placed them inside Syrian territory, the Lebanese Government was obliged in 1946 to address a note on the question to Syrian Government. The reply of the Syrian Government at the time, given in its note No. Q 574 (53/124) of 29 September 1946, was that what had occurred had merely been a technical error and that there had been no intention of modifying the boundaries or incorporating the farmlands in question into the Syrian sphere. This was followed by the formation of a Lebanese-Syrian commission in 1949 chaired by the late Amir Majid Arslan, the then Lebanese Minister of Defence. The commission agreed that the Shab`a farmlands should be regarded as a part of Lebanon bordered on the east by a wadi known as Wadi al-Asal. Accordingly, the Lebanese Government also possesses maps going back to 1966 and before indicating that Wadi al-Asal is the eastern boundary (document 5), and they were produced for the technical team accompanying Mr. Roed-Larsen.

It should be stated that Israel has no involvement with these farmlands or with any dispute concerning them or any claim of ownership, particularly since it occupied most of them during the 1967 war and the remainder at a subsequent stage, as will be shown hereunder.

It can be inferred from the foregoing that the Shab`a farmlands belong to Lebanon and are located between Lebanon and Syria. They have never been in dispute between the two countries, and no other party or authority is therefore entitled to consider them.

(6) In addition to the foregoing, it should be said that Israel began its occupation of the farmlands in the war of June 1967. It occupied six farmsteads on 15 June, three on 20 June and five on 25 June. It drove the inhabitants further into Lebanon after destroying their fields and their homes. Again, in April 1989, Israel occupied the last community in the area, Mazra`at Bastarah, and evicted the 30 families there before annexing it to the others. It is thus clear that Israel gradually eroded this Lebanese territory and occupied it in successive stages between 1967 and 1989.

III. On the basis of the foregoing, it is clear in a manner that is certain and is not open to interpretation that the Shab'a farmlands are Lebanese and that Israel's withdrawal from them will constitute an integral part of its implementation of resolution 425 (1978). Otherwise, this withdrawal will be incomplete and will have the character of a redeployment of the Israeli occupation forces, with all the consequences that that entails, rather than a full withdrawal from all Lebanese territory as required by the letter of the resolution.

IV. Lebanon is committed to a just and comprehensive peace in the region based on the implementation of the relevant Security Council resolutions. It calls upon the international community to induce Israel to implement these resolutions fully and as a matter of urgency, since otherwise international peace and security in the region as a whole will always be in jeopardy and subject to disruption.

(*Signed*) Sélim **El-Hoss**
Prime Minister
Minister for Foreign Affairs

Document No. 1

مستند رقم (١)

حكومة لبنان الكبير

ETAT DU GRAND LIBAN

Sandjack d حاصبيا ١٩٢١ لواء

Caza d قضاء حاصبيا

Village d قرية شبعا

Caza d قضاء حاصبيا

Village d قرية شبعا

IMP. de la VICTOIRE Sarrouh

شبعا

Numéros d'ordre	Nom et Prénoms	Prénoms du Père		Date et lieu de naissance	Sexe		Ethnie	Profession	Marié ou célibataire	Lettré ou illettré	Nombre d'enfants	Observations

Numéros d'ordre	Nom et Prénoms	Prénoms du Père	Date et lieu de naissance	Sexe	Rôle	Profession	Statut matrimonial	Lettré ou illettré	Nombre d'enfants	Observations
57			1981	M						
58										
59			1969							
60										
61			1961							
62										
63			1981							
64										
65			1976							
66										
67			1980							
68										
69			1976							
70										
71			1994							
72										
73			1984							
74										
75			1980							
76										
77			1959							
78										
79			1987							
80										
81			1976							
82										
83			1961							
84										
85			1976							
86										
87			1990							
88										
89			1990							
90										
91			1988							
92										
93			1995							
94										
95			1990							
96										
97			1980							
98										
99			1981							
100										

Numéros d'ordre / الرقم التسلسلي	Nom et Prénoms / الاسم والشهرة	Prénoms du Père / اسم الأب واسم الأم	Date et lieu de naissance / تاريخ ومكان الولادة	Sexe / الجنس	Etat / الحالة	Profession / المهنة	Marié ou célibataire / متأهل أو أعزب	Lettré ou illettré / هل يكتب أم لا	Nombre d'enfants / عدد الأولاد	Observations / ملاحظات
١			١٩٣٩ شعبا							
٢			١٩١٦ شعبا							
٣			١٩٢٦ شعبا							
٤			١٩٩١ شعبا							
٥			١٩١٩ شعبا							
٦			١٩٠١ شعبا							
٧			١٩٥٧ شعبا							
٨			١٩٦٨ شعبا							
٩			١٩٨٦ شعبا							
١٠			١٩٠٩ شعبا							
١١			١٩١١ شعبا							
١٢			١٩١٦ شعبا							
١٣			١٩٠٦ شعبا							
١٤			١٩٨٤ شعبا							
١٥			١٩٦٦ شعبا							
١٦			١٩٦٢ شعبا							
١٧			١٩٦١ شعبا							
١٨			١٩٥٠ شعبا							
١٩			١٩٥٨ شعبا							
٢٠			١٩٥٦ شعبا							
٢١			١٩٨٦ شعبا							
٢٢			١٩٨٤ شعبا							
٢٣			١٩٠٨ شعبا							
٢٤			١٩٠٧ شعبا							
٢٥			١٩١٥ شعبا							

A/54/870
S/2000/443

المحافظة : نابلس
القضاء : جنين
المدينة او القرية : [illegible]
المنطقة العقارية : [illegible]

حكومة فلسطين
وزارة المالية
مصلحة الواردات العامة

محضر تصنيف الاراضي – رقم السجل ١٠٠

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

اسم مالك الارض او واضع اليد عليها والذي له عليها حق انتفاع او اجارة طويلة	نوع محل التساري او المبنى ومكانه	حالة العائلة (متزوج، عزب، ارامل) (١)	ارقام ومواقع المقاطعات الاخرى غير المصنفة بهذا المحضر والتي يملكها نفس الشخص في مناطق اخرى: المنطقة / الرقم	ملاحظات	اسم الزارع او المرابع او الشريك بالقاسم او المستأجر (في حال وجوده)	نوع علاقة هذا الاخير بصاحب الارض	نوع العقد ومدته وطريقه	ملاحظات
صباح موسى محمد	عامل	م	١					

أ – ارض زراعية « مستثمرة »

رقم القطعة او الحوض او رقم القطعة غير مسجلة	مساحة القطعة بالدونمات والامتار المربعة	الماشية او الزيتون او الاشجار	صنف الزيتونات (حسب الجدول رقم ٢)	مساحة الارض تحت الزيتون او الاشجار (٥)	نوع الاستعمال والتحسينات (٦)	ملاحظات
٥٤٤	١٠٠					
٢٨٩٦	٠٠٠					
٢٩١٧	٤٠٠					

ب – ارض زراعية او معدة للزراعة وغير مستثمرة

رقم القطعة الحوض او رقم القطعة غير مسجلة	حصة المالك سهم	المساحة المعدة او القابلة للزراعة دونم	ملاحظات

ج – ارض معدة للبناء

رقم القطعة الحوض او رقم القطعة غير مسجلة	حصة المالك سهم	المساحة المعدة او القابلة للزراعة دونم	صنف الارض (حسب الجدول رقم ٧)	ملاحظات

(١) الاولاد القاصرون تحت ولاية الاب او الوصي او القيم.
(٢) تراجع المادتان ٥٥ و ٥٦ من القانون والجدول الملحق به رقم ٢.

نظم في ٢٠/٥/٥٤
رئيس لجنة التصنيف

عضو

مختار المحلة

عضو

الجمهورية اللبنانية — مستند رقم ١ مكرر — محضر تصنيف الاراضي — رقم التسلسل ٤٩٦

وزارة المالية
مصلحة الموارد العامة

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

المحافظة : الجنوب
القضاء : صيدا
المدينة او القرية : صيدا
المنطقة العقارية :

اسم مالك الارض او واضع اليد عليها والذي له عليها حق انتفاع او اجارة طويلة	نوع محل التجاري او المهني ومكانه	حالة العائلة (عزب، متزوج، ذو اولاد) (١)	ارقام وعناوين العقارات الاخرى غير المصنفة بهذا المحضر والتي يملكها نفس الشخص في مناطق اخرى: المنطقة / الرقم / المنطقة / الرقم / المنطقة / الرقم / المنطقة / الرقم	ملاحظات	اسم المزارع او المرابع او الشريك بالمقاسمة او المستأجر (في حال وجوده)	نوع علاقة هذا الاخير بصاحب الارض	نوع العقد ومدته وتاريخه	ملاحظات
محمد يوسف السعدي	صيدا	متزوج وله ولد						

آ — ارض زراعية «مستثمرة»

رقم القطار المسموح او رقم قطعة اذا كان غير مسموح	حصة المالك سهم	المساحة المسحة او المقدرة م٢	نوع المزروعات او الاشجار	صنف المزروعات (حسب الجدول رقم ١)	حالة الارض قبل الزرع او التشجير (٢)	سنة انجاز الاعمال والتحسينات (٢)	ملاحظات
٤٤٥	٤٠٠	٢٥٠	كرمة	١			الحميس
٨٤٦	٤٠٠	٢٥٠	زيتون	١	دعثا وفرع		عين الطرز
١٢١١	٤٠٠	٢٥٠	كرمة	١٦			سكوسلم
٢١٢٨	٤٠٠	٧٥٠	جبرة	٩			رجمتا
٢٢٠٩	٤٠٠	٧٥٠	"	٩			نالم رجمتا
٢٢٢٤	٤٠٠	١٥٠٠	"	٩			" "
٢٧١٢	٤٠٠	١٥٠	زيتونة	١٤			هاربيه

ب — ارض زراعية او معدة للزراعة «غير مستثمرة»

رقم القطار المسموح او رقم قطعة	حصة المالك سهم	المساحة المسحة او المقدرة م٢	ملاحظات

ج — ارض معدة للبناء

رقم القطار المسموح او رقم قطعة	حصة المالك سهم	الباحة المسحة او المقدرة م٢	صنف الارض (حسب الجدول رقم ٣)	ملاحظات

(١) الاولاد القاصرون الذين هم دون الـ ١٨ سنة لا يؤخذون بعين الاعتبار في هذه الخانة والخانات المخصوصة للارض.
(٢) راجع المادتين ١١ و ١٢ من قانون الاراضي والجدول الملحق به رقم ٢.

نظم في ٢٥/٤/٥٣
رئيس لجنة التنظيم

عضو — عضو — عضو

صفحة الموارد العامة — الرقم ٢ من الجدول رقم ١

A/54870
S/2000/443

Document No. 2

الجمهورية اللبنانية
RÉPUBLIQUE LIBANAISE

سند التمليك
TITRE de PROPRIÉTÉ

المكتب العقاري Bureau foncier	رقم العقار على الخريطة Immeuble sur le plan
حاصبيا	١ مستثنى (رقم ٢)
المنطقة العقارية Circonscription foncière	
حاصبيا	

القسم Section	المحل المعروف Lieu dit
غرب	
١٢١٨	

الشارع والنمرة Rue et Numéro

Nom de l'Immeuble Khallet Ghazalé اسم العقار خلة غزالة
Condition juridique نوعه القضائي ملك
Nature du droit نوع الحق

Description de l'Immeuble وصف العقار

Consistance محتويات العقار

أرض

Limites الحدود

توقيع امين السجل Signature du Conservateur	الحد الغربي OUEST	الحد الشمالي NORD	الحد الشرقي EST	الحد الجنوبي SUD	القرار او الصك المثبت او المعدل للحدود Décision ou acte qui établit ou qui modifie les limites
	جبل	أحمد قاسم	سيور	جبل	

Contenances Parcellaires مساحات القطع

Estimation de la Propriété تخمين العقار

توقيع امين السجل Signature du Conservateur	هكتار Hectares	آر Ares	سانتيار Centiares	القرار او الصك المتعلق به المساحة Décision ou acte portant modification de la contenance	التخمين ESTIMATIONS: الدخل Revenu	التخمين ESTIMATIONS: القيمة الحية Valeur vénale	البيان التخميني لمثل ذلك Base de l'évaluation par title: الدخل Revenu	البيان التخميني لمثل ذلك Base de l'évaluation par title: القيمة Valeur	ترتيب العقار CLASSEMENT: الدرجة Classe	ترتيب العقار CLASSEMENT: الصنف Catégorie	تاريخ التخمين Date des Estimations

Origine du droit et Motifs de l'Immatriculation اصل الحق واسباب التسجيل

بشراء من حسن ابو حسن قاسم بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٤٢

22 septembre 1962

الملكية — الانتفاع — الارتفاق — الضم والتجزئة

opriété — Usufruit — Servitudes — Fusion et Morcellement

ملحوظات RVATIONS	التقيدات RADIATIONS	الحصص PARTS	التسجيل INSCRIPTIONS	الرقم في السجل العيني
		كل	الرهن ٢٤ بموجب عقد البيع رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٤٢ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٤٢	٢٢
		٢١	ناصر حسين حاتم / الثلاثين /	
			صيدا ، ٢٤٤/٢٧ خليفة ، بدة السيد الشيخ	
			25/9/1942	

المحافظة/القرى	القسم
التاريخ والنمرة	

الجمهورية اللبنانية

مستخرج رقم (٢)

سند التمليك

رقم القارعة الجريدة	المنطقة العقارية	اسم القرية
٥٧	سبعا	

اسم العقار وزرعة قنوبين

نوعه الفعلي ملك

نوع الحق المستند الاصلي وتاريخه ورقم المخطة وتاريخ ورقم طلب التسجيل

وصف العقار

عقارات العقار

ارض بور مشجرة زيتون ومختلف

الحدود

شمالاً اسماعيل وعائلته صندوق / جنوباً اسماعيل وعائلته صندوق / شرقاً درب عام الى كفرديبوس محمد فهد صندوق وشارع غرباً الطريق العام

مساحات القطع

القرار والمدة به المساحة	باقتبار	آر	هكتار	توقيع امين السجل
		م٢ ٠٠ (٧٢٠٠) م٢		
(سبعة الكوف وعشرين متر مربع فقط)				

اصل الحق واسباب التسجيل

المكتسب في السجل العقاري بموجب سند استناد الرقم وتاريخ المخطة

الرقم في السجل العام	التسجيل	الحصص		التدوين	ملاحظات
	الملكية ـ الانتفاع ـ الارتفاق ـ الضم والتجزئة				
٨٤	[illegible]				
٨٧/٦/٩	[illegible]	١٤٥٠			
3/5/87	[illegible]	٢٩٠٠			
	[illegible]				
	Sayda 9/6/87 Sibon				

Document No. 3

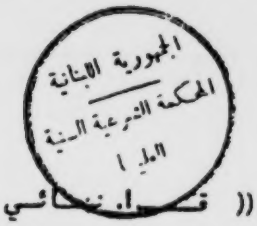

((المحكمة الشرعية العليا)) ((الجمهورية اللبنانية))

((قسم الاستئناف))

مستند رقم (٣)

رقم التسلسل رقم الأوراق

٢ / ١٦

الهيئة الحاكمة : الرئيس سماحة الشيخ محمد علي الانسي ·

المستشاران : الشيخ محمد علايا والشيخ محمد منيب الناطور ·

المعترض اعتراض الغير : الحكومة اللبنانية ·

المعترض عليه : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت ·

الموضوع : وقف

تاريخ الحكم المعترض عليه ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

لدى التدقيق والمذاكرة تبيّن ان محكمة حاصبيا الشرعية حكمت في الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ بثبوت وقفية قطعة الأرض المسمّاة بمشهد الطير الابراهيمي الكائنة في خراج قرية شبعا التابعة لحاصبيا والمحتوية على مسجد قديم واشجار من السنديان كثيرة العدد والمحدودة في الاعلام على ان تكون الاشجار المغروسة في حدود الأرض المرقومة تابعة للوقف المذكور واستندت المحكمة في ذلك الى الشهادات التي استمعتها والى ان الشهادة الحسبية بلغت حد الاستفاضة وبلغ عدد الشهود عشرين شاهدا وان دعوى الوقف والشهادة به تصحان من غير بيان الواقف والشهادة في الوقف تقبل حسبية بدون دعوى والشهادة المستمعة كانت لثبوت اصل الوقف وهو من حقوق الله تعالى وقد تأيدت بمضبطة موقع عليها من وجوه القرية المذكورة ·

وتبيّن ان محكمة الاستئناف الشرعية وجدت هذا الحكم موافقا للأحكام الشرعية والأصول القانونية فقررت في الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ تصديقه ·

وتبيّن انه في الثاني من تموز سنة ١٩٤٥ تقدّمت الحكومة اللبنانية بدعوى اعتراض الغير على مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت وخلاصة اسباب الاعتراض (بعد سرد الوقائع)

١ : ان المادة / ٢٨١ / من المرسوم رقم / ٢٤١ / الغت اصول المحاكمات الشرعية وجميع النصوص المخالفة لأحكامه ويفهم من المواد / ٣٥ / و / ٣٦ / و / ٣٧ / و / ٥٤ / و / ٥٥ / و / ٦٠ / و / ٦١ / و / ٧٤ / من المرسوم المذكور انه يمتنع على المحكمة سماع دعوى ما الا بعد اقامتها من مدّع ذى اهلية وفي هذه الدعوى لم يعثر على استحضار تقدّم من ذى اهلية بل استمع القاضي اقوال بعض اشخاص وقضى بنزع ملكية الحكومة عن اراض حرجية تزيد مساحتها عن ثلاثة ملايين متر مربع فيتوجّب فسخه ·

الجمهورية اللبنانية
المحكمة الشرعية السنية
الطبعة

٢ : لم يستثبت القاضي كيفية الوقف وشروطه وملكية الواقف وسنداته ولاصحة لزعم المقرين فقدان المستندات وذلك مخالف للمبادئ الشرعية والقانونية .

٣ : ان الحكومة تملك جميع الأراضي الأميرية ولا يملك البعض الأحق التصرف بها وتملك ايضا الأحراج خصوصا النائية في الأراضي الأميرية حسب القوانين القديمة والحديثة (انظر الفقرة / ١١/ من المادة/ ٢/ من القرار رقم / ٢٧٥/ المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ فالواجب فسخ الحكم المطعون فيه .

٤ : لايجوز وقف الاراضي الأميرية حسب القوانين قديما وحديثا ولايعطى الحق للأشخاص المعنويين بالتصرف في الأراضي الأميرية وهذا النص يبقى مطلقا حتى صدور قانون سنة ٣٢٨ الذى اجاز لبعض الأشخاص المعنويين التصرف بالأموال غير المنقولة ضمن قيود احترازية اهمها حصر هذا التصرف داخل القرى والقصبات فعمل القاضي مخالف للمادة / ١٨/ من القرار رقم / ٣٣٣٩/ .

٥ : ان المحكمة الشرعية غير صالحة لرؤية هذه الدعوى لأن القرار المطعون فيه يقول ان الأراضي الحرجية هي وقف والحكومة تدعي انها ملك لها بالاستناد للمادة / ٢/ من القرار رقم / ٢٧٥/ المذكور اعلاه ولقانوني الأراضي والأحراج وان الفصل بها يعود الى المحاكم المدنية فيطلب قبول الاعتراض — والحكم بفسخ الحكم الاستئنافي ، وبعدم صلاحية المحاكم الشرعية بفصل هذا النزاع (واستطرادا) — اعتبار الأرض بكاملها والأشجار ملكا للدولة وتضمين الجهة المعترض عليها الرسم والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وصفوة اللائحة الجوابية :

١ : ان اعتراض الحكومة بغير محله الشرعي والقانوني لأنها لم تدل ببرهان او دليل او مستند قانوني يؤيد صحة زعمها ملكية العقار المحكوم به . وان النص الوارد في القرار رقم / ٢٧٥/ وان يكن اشارت — المادة / ٦٨/ منه بأنه لاينفذ الأني سوريا فانه لاينطبق على الدعوى الحاضرة ولا يشملها لأنه استثنى الأحراج والغابات والأراضي المملوكة الى الغير ومن جملتها الأوقاف التي لاتسرى عليها احكامه ولا يشملها لخضوعها للنصوص الشرعية والمادة الرابعة من قانون الأراضي صريحة بذلك . فالقطعة المذكور موقوفة من القديم من قبل اصحابها على المسجدين المذكورين وفقا للنهج الشرعي وحاصلاتها تصرف على نفقات المسجدين بمعرفة المشرفين عليها من النظار منذ مئات من السنين بلا معارض ولا منازع بمشاهدة الحكومة واطلاعها وعدم معارضتها مع الترخيص لهم بقطع اشجارها لصنعها فحما مجانا بلا رسم لكونها وفقا كما هو ثابت بالرخصة الصادرة من وزارة الزراعة بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ رقم / ٢٢٩٧/ وذلك لأن قطع الأشجار محظور الأبترخيص رئيس الدولة وفقا للمادة / ٨٠/ من قانون الغابات ، والحكومة لم تضع يدها ولا تصرفت بهذا العقار بوقت ما وليس له قيد في سجل املاكها الخاصة .

وبما ان الحكم بوقفية العقار المذكور اصبح مبرما بمقتضى المادة / ٥٥٢/ مدنية فلايجوز سماع الدعوى بخصوصه . وعجيب ادعاء الحكومة تملك مسجد مشهد الطير مع ارض الوقف المحاطة به مع انه تقام فيه الشعائر الدينية من القديم ويزار لنسبته الى سيدنا ابراهيم عليه السلام والحكومة تعترف بأنه واقع في وسط القرى ومحاط من جهاته الأربع باملاك جيران واشخاص معروفين ، فلهذا كان اعتراضها من هذه الجهة غير مسموع .

٢ : ان عامة كتب المذهب الحنفي تصرح بجواز سماع الشهادة الحسبية على اثبات اصل الوقف واوجبت على القاضي الحكم بها دون دعوة احد لأن الوقف لله تعالى (راجع المادة / ٥٦٢/ وما بعدها من قانون العدل والانصاف) لقدري باشا) والعمل بهذا النص الشرعي في جميع المحاكم الشرعية . اما المرسوم رقم / ٢٤١/ فانه لم يمنع ذلك بل اجاز للقاضي الشرعي التمشي على هذا النص (المادة / ١١١/ من المرسوم المذكور) وان القاضي سمع البينة الحسبية على اثبات اصل الوقف لاعلى شروطه وفقا لنص المادة القانونية المذكورة واصدر حجة صدقتها محكمة الاستئناف الشرعية لموافقتها للشرع والقانون فاعتراض وكيل الحكومة من هذه الجهة غير وارد .

٣ : ان الاعتراض على الصلاحية هو بغير محله لصراحة الفقرة / ١٤/ من المادة / ١٤/ من الأصول الشرعية فيطلب رد دعوى الحكومة وتضمينها الرسوم والمصاريف .

ولدى المحاكمة العلنية الوجاهية حضر وكيل الحكومة ووكيل مدير الأوقاف الاسلامية وتلي التقرير الاستئنافي . ثم في الجلسة المنعقدة في الثامن عشر من تموز سنة ١٩٤٨ قال وكيل الحكومة انه جرى الكشف على العقارات المختلف عليها بمعرفة لجنة معينة من قبل الحكومة وتم الاتفاق بين الحكومة ودائرة الأوقاف على وجه ورجع فيه مجلس الوزراء فاتخذ قرارا ابرز صورته الى المحكمة وصورة من الخريطة وطلب اعطاء القرار بالتصديق على ذلك .

وقال مدير الأوقاف بما ان القرار الوزاري يصرح بأن مفتي الجمهورية وافق على قرار اللجنة فأطلب المصادقة على ذلك .

وتبيّن انه في الثامن من كانون الأول سنة ١٩٤٨ تقرر اكمال الدعوى بحق الجهة المعترضة غيابيا بمثابة الوجاهي . ثم تلا حضرة المدعي العام مطالعته ،

في الشكل : بما ان اعتراض الغير مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط .

في الأساس : بما انه فهم من صورة قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ان المجلس المشار اليه اطلع على مطالعة وزارة العدلية الجليلة المؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وعلى كتاب سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٤٧

الجمهورية اللبنانية
المكتب الشرعية العليا

ووافق على اقتراح اللجنة الخاصة التي انتدبت لحسم الخلاف الواقع على الحرج الكائن في قرية شبعا التابعة قضاء حاصبيا .

وبما انه تبيّن ان ملف الأوراق المتعلق بهذه القضية اودع الى وزارة العدلية الجليلة بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٤٨ قبول اعتراض الغير شكلا وطلب ملف الأوراق المذكورة من الوزارة المشار اليها لأجل الاطلاع عليه . ثم ورد هذا الملف - وبعد تلاوة الأوراق كررت النيابة العامة مطالعتها وكرر الطرفان اقوالهما السابقة .

وبما انه تبيّن من قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ انه في اثناء رؤية دعوى اعتراض الغير الغت الحكومة بموجب المرسوم رقم ٣٢٣٠ المؤرخ في ١٢ آب سنة ١٩٤٦ لجنة خاصة مهمتها تقديم الاقتراحات التي تؤول الى حسم الخلاف الواقع على الحرج المذكور وان لها عند الاقتضاء ان تستعين بأحد مهندسي المنطقة فقامت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كشفا حسيا على العقار المنازع عليه طلبت الى الشهود والى رئيس لجنة اوقاف شبعا ان يشيروا الى القطعة التي يدعونها وقفا فأشاروا اليها ووضع المهندس العقاري تقريرا عنها وخريطة بيّن فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وعدد اشجارها فاذا بهذه الحدود لاتأتلف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تضم مساحات واسعة من الحرج وان الحدود الحقيقية التي نوّه بها المجاورون خلال الكشف لاتشمل سوى حرج المشهد المبين بتقرير وخريطة المهندس الخبير . وان جميع المعترضين قرروا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق مكتسب ولكنها غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تزيد مساحتها على آلاف دونمات فاقترحت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حق الانتفاع بالقطعة الحرجية المساة مشهد الطير والتي يحدها غربا رأس قمة الصخور التي تنحدر الى حرج الوقف وورثة علي محمد موسى ظاهر وجنوبا ورثة خير الله وعبد الله ريسة واراضي اميرية حيث تنحرف طريق شبعا - المغر الى الغرب - الجنوبي ، وشمالا احراج اميرية ضمنها اراضي الياس الخوري ، وشرقا مشعب يسمى مشعب التنون - وفيه آتون والمبينة بخارطة مهندس اللجنة المربوطة بتقريره المؤرخ في الحادي والعشرين من تشرين الأول سنة ١٩٤٦ ومساحة هذه القطعة على الوجه التقريبي مئتا دونم وتحتوي على ثلاث آلاف شجرة حرجية متكاثفة ، وان المجلس اطلع على مطالعة وزارة العدلية المؤرخة في الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتضمنة طلب الموافقة على اقتراح اللجنة المدون اعلاه وان سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية قد وافق على هذا الاقتراح بكتابه المؤرخ في الثلاثين من كانون الأول سنة ١٩٤٧ وانه بعد المداولة وافق المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد اعلاه .

وبما ان الادلاء بعدم الصلاحية قد رجع عنه وكيل الحكومة بطلبه التصديق على قرار مجلس الوزراء

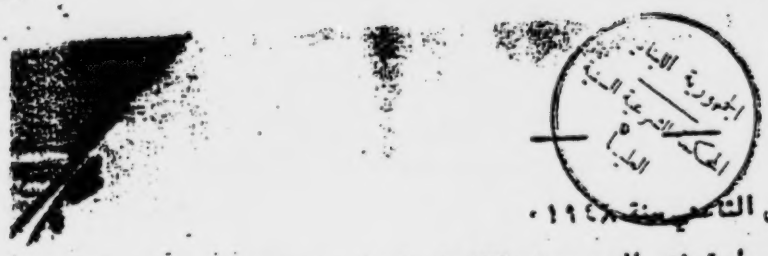

المؤرخ في السادس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

وبما ان المجلس المشار اليه وسماحة مفتي الجمهورية وافقا على اقتراح اللجنة المومأ اليها .

((لذلك كلـــه))

بالاستناد الى المادة /١٨٣٨/ من المجلة والمادتين /٢٠/ و /١٢٥/ من الرسوم الاعتراضي رقم /٢٤١/ تقرر باجماع الآراء وفاقا لمطالعة النيابة العامة رد اعتراض عدم الصلاحية وفسخ الحكمين البدائي الصادر عن محكمة حاصبيا الشرعية بتاريخ الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ والاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ والتصديق على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتخذ وفقا لمطالعة وزارة العدلية حسبما ذكر اعلاه واعادة ملف الأوراق الآنفة الذكر الى الوزارة المشار اليها وهذا القرار وجاهي بالدرجة الأخيرة صدر في الرابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٨ والثاني من شباط سنة ١٩٤٩ .

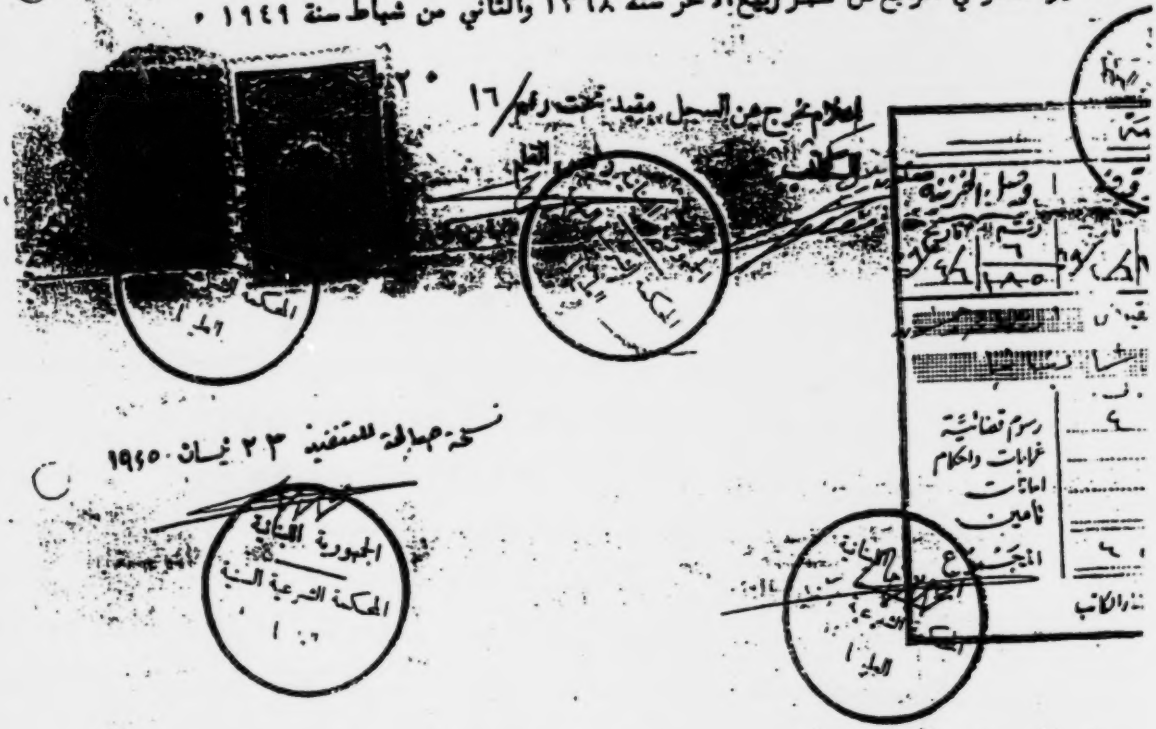

نسخة صالحة للاستفيد ٢٣ نيسان ١٩٥٠

Document No. 4

A/54/870
S/2000/443

قرار مجلس الوزراء
المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

مشور رقم ٤

الموضوع

قضية حرج شعبا :

اطلع المجلس على الملف المتعلق بقضية الخلاف القائم بين الحكومة وبين ادارة الوقف الاسلامي في شعبا حول ملكية الحرج المعروف بحرج شعبا الذي يبلغ مساحته نحو من ثلاثة ملايين متر مربع والذي تقع بالقرب منه قطعة ارض تحتوي على مسجد يعرف باسم مشهد الطير الابراهيمي عائد للوقف المذكور ويآل هذه القضية ان تاشي الشرع تي حاصبيا بالاستناد الى شهادة شاهدين وسجل تاريخ شعبا بصفة اختيارية وبعض اوراق اليها ـ اصدر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ حكما بثبوت وقفية قطعة الارض المذكورة وباعتبار الاشجار الموجودة ضمن حدودها ملكا للوقف وهذا الحكم عند تدقيقه محكمة الاستئناف الشرعية بارض ٣١ كانون الثاني ١٩٤٥ وعندما اتصل الامر بالحكومة اعترضت على الحكم المذكور اعتبار الخبير خالية فسخه وابطاله لاعتبارها اياه غير مبني على اساس قانوني ومخالفا احكام القرار رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٤٦ الذي يثبت ملكية الدولة لجميع الاحراج والغابات غير المشروعة وفي اثناء رؤية اعتراض الخبير الفت الحكومة بموجب المرسوم ٦٢٣٠ المؤرخ في ١٢ آب ١٩٤٦ لجنة خاصة تتالف من السادة :

امير خالد شهاب رئيسا
الاستاذ زعدي يكن المستشار الممتاز لدى محكمة الاستئناف
الاستاذ ابراهيم عازار محامي الحكومة في محافظة الجنوب

مهمتها تقديم الاقتراحات التي تؤول الى حسم الخلاف الواقع على الحرج المذكور ولها عند الاقتضاء ان تستعين احد مهندسي المنطقة .

تقاضت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كشفا حسيا على العقار المتنازع عليه طلبت الى الشهود والى رئيس لجنة اوقاف شعبا ان يشيروا الى القطعة التي يدعونها وقائمة اليها يوضع المهندس العقاري تقريرا عنها وخريطة يبين فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وبعد اشعارها فاذا بهذه الحدود لا تأتلف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تضم مساحات واسعة من الحرج .

وبما ان الحكم الشرعي استند الى شهادات اعطت حدودا عامة لا يجوز الاخذ بها .

وبما ان الحدود الحقيقية التي نوه بها المحامون خلال الكشف لا تشمل سوى حرج السمك المبين بتقرير وخريطة المهندس الخبير .

وبما ان جميع المعترضين تروا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق مكتسب ولكنها غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تزيد مساحتها على الالف الدونمات .

لذلك اقترحت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حق الانتفاع بالقطعة الحرجية المساة مشهد الطير والتي يحددها قرنا رأس نقة الصخير التي تنحدر الى حرج الوقف ويرتفع على محمد موسى ناهر

[illegible]

[illegible] ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

رجلنا [illegible] اللورد اللورد واراضي اميرية حيث تنحرف طريق شمعا - صور الى الغرب الجنوبي وشمالا اعمار اميرية ضمنها اراضي الياس الخوري وشرقا مشعب بين مشعب الحجون وبين آثون والسينة بخارطة مدنس اللجنة المربوطة بتقريره المؤرخ في ٢١ تشرين الاول ١٩٤٦ بمساحة هذه القطعة على الوجه التقريبي مبنيا ومرسوما وتحتوي على ثلاثة الاف شجرة حرجية متكاثفة واطلع المجلس من مطالعة وزارة العدلية المؤرخة في ٨ كانون الثاني الجاري المتضمنة طلب الموافقة على [illegible] اقتراح اللجنة المدون اعلاه لاسيما وان سطحة ملتي الجمهورية قد وافق على هذا الاقتراح بكتابه المؤرخ في ٣٠ كانون الاول ١٩٤٧ .

بعد المداولة :

وافق المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد اعلاه .

عدد م . د . صورة طبق الاصل .
٣١

لجانب وزارة العدلية

بيروت في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

مدير عام

رئاسة المجلس الموقرة على المنار
[illegible]

Document No. 5

[attached at the end of the present document]

Document No. 6

نموذج (٦)

الجمارك السورية

(١)

جواز مرور

حساب مفتوح للحيوانات

مراعي

يعمل به من ٢٠ حزيران ١٩٥٠ الى ٣١ ايار ١٩٥١

٥٪٨٥

ان امين الجمارك في باب الهوى

يثبت بان المدعو يوسف موسى حمد من قرية عزيزة العشائر الشرقية

مسجل في الحساب المفتوح لهذه القرية تحت رقم ٧

ان هذه الاجازة صالحة لتبرير تجول هذه الحيوانات في المراعي داخل الاراضي المحمية بالتعريفة رقم ٥٠/٥٥ المسموح بها

بالمرور من الموضع جسر قبل باب الهوى

باب الهوى في ٢٨/٧/١٩٥٠

التوقيع

ثور أسود أجم بقعة بيضاء على الجبهة وبياض على الخاصرة اليسرى وذنبه مقطوع

ثور أسود أقرع بقعة بيضاء على الجبهة وذنبه مقطوع

ثور أسود أجم أسود وذنبه مقطوع

(١) يمكن اعطاء جواز مرور اجمالي لكل قطعان القرية او لكل الحيوانات التي تذهب للرعى معاً حسب طلب ذوي العلاقة ولكن الحيوانات لايمكن ان تدون الا على جواز مرور واحد فقط .

الجمهورية اللبنانية

قائمقامية مرجعيون

هيئة اختيارية شبعا

نائب ملاحية البقيات

١٩٤٩

رخصة البناء

طالب الرخصة سليمان عبد الله محمد

١ إسم الطريق ومرتفعه سوسبرجه

٢ ما يلزم تركه للطريق سعة اثنا عشر متراً

٣ نوع البناء مأوى للمواشي بموقع خلة الرجانة المزروعة خروباً شبعا

٤ عدد الطبقات واحدة

٥ مساحة البناء عشرة امتار وعرض ستة

٦ واجهة البناء غربية

٧ الشروط عدم التعدي على الشارع

ملاحظات

ق غروش لبنانية ورق

٠٠ ١ الرسم المقبوض

٠٠ ٥ رسم رخصة

رسم عن ٦٠ متراً مربعاً

رسم واجهة

رسم بلكونات

٠٠ ٢ بكون

ان الرسم الثاني الطرد المطلوب دفعه بالنسبة لمساحة البناء ورخصة ... وصل الى حد الشباب بحضور ...

البدء سليمان عبد الله محمد وعنه اعطيت هذه الرخصة في البناء على الوجه المبين اعلاه وعلقت تستوجب عليه العقوبات القانونية

المهندس الاختياري المحاسب امين الصندوق القائمقام

Annex II to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

15 May 2000

Further to my letter dated 12 May 2000, I have the honour to enclose herewith an addendum, pertaining to the letter addressed to you by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, on the subject of the Shebaa farms.

I kindly ask that this enclosure be considered an integral part of the first document.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 15 May 2000

Further to our memorandum of 12 May 2000 concerning Lebanon's position with respect to the Shab`a farmlands, we should like to inform you that the Lebanese and Syrian Governments have in their possession two documents, dated 27 February 1964 and 21 February 1967 respectively, copies of which are attached. They contain the minutes of the Lebanese-Syrian Boundary Commission's meeting No. 3, held on 27 February 1964, and of the joint technical committee's meeting No. 3, held on 20 and 21 February 1967, both concerning the Shab`a farmlands. The two documents confirm the agreement of the Lebanese and Syrian sides that the international boundaries between the two countries are the cadastral survey boundaries between them. This confirms that the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic are the international boundaries between Syria and Lebanon.

(*Signed*) Sélim **El-Hoss**
Prime Minister

Minutes of meeting No. 3 of the General Syrian-Lebanese Boundary Commission, held in Beirut on 27 February 1964

The two sides met in Beirut on 27 February 1964 and, the minutes (No.2) of the two meetings of the technical committee on boundaries held in Damascus on 24 and 25 February 1964 having been read out, the two parties agreed as follows:

1. Texts and treaties should be relied on primarily, including decree No. 153 of 12 November 1937 and decree No.27 L.R. of 4 February 1935.

2. In the absence of texts and where there is no agreement, and in clarification of the third paragraph of the second article of decree No. 318 of 31 August 1920, which relates to the border area and which states,

" ... to the east, the summit line that separates Wadi Khalid from the valley of the Asi River (Nahr al-Asi) and passes by the villages of Mazra`at Harnana, Hayt, Abah and Faysan and over the heights of the villages of Brita and Matariyah. This line follows the northern boundaries of the district of Ba`labakk (Baalbek) towards the north-west and the south-east and then the eastern boundaries of the districts of Ba`labakk (Baalbek), the Biq`a (Bekaa), Rashayya and Hasbayya",

the two sides agreed to regard the cadastral survey boundaries of the aforesaid villages as the international boundary for this region.

3. The two parties agreed that the technical committee would resume its meetings on 28 February 1964.

4. The two parties agreed that the next meeting of the General Commission would convene in Damascus at 10 a.m. on 16 March 1964.

Beirut, 27 February 1964

For the Syrian side
(*Signed*) [*Illegible*]

For the Lebanese side
(*Signed*) [*Illegible*]

The cadastral survey boundaries are the international boundaries, and this means the properties surveyed by the Lebanese Republic. The same applies to the Shab`a farmlands in the above-mentioned Hasbayya district, in accordance with the sample property deeds annexed to the memorandum.

Minutes of joint technical committee meeting No. 3, held in Beirut on 20 and 21 February 1967

The two sides, Lebanon and Syria, met at the office of the Governor of the Bekaa in Zahlah on 20 February 1967 and at the office of the director for geographical questions on 21 February 1967. It did so on the basis of the minutes of the previous meeting of the joint technical committee, that held in Damascus on 13 and 14 February 1967, and of past records, particularly the minutes (No.6) dated 15 May 1964.

Following a discussion, agreement was reached as follows:

1. In areas that have not been delimited, or where delimitation and recording have not been completed, the international boundaries shall be the administrative boundaries of the villages in question. Should any dispute arise, the matter shall be referred to the General Commission through the joint executive committee on the basis of the provisions set forth under item III in the minutes dated 14 February 1967.

2. The Syrian side requested copies of the dossier on the work of the joint mixed commission under the terms of the High Commissioner's letter dated 9 November 1937, and the Lebanese side undertook to respond to the request at the meeting of the General Commission to be held in Beirut on 1 March 1967.

3. The attached report was drawn up, conveying the substance of the technical committee's meetings and its proposals from 25 January 1967 to date, for submission to the General Commission before it meets in Beirut on 1 March 1967.

Zahlah, 21 February 1967

For the Syrian side
(*Signed*) Ahmad **Abbarah**
Engineer

For the Lebanese side
(*Signed*) Georges **Sarufim**
Governor

The international boundaries are the administrative boundaries of the villages, that is to say the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic.

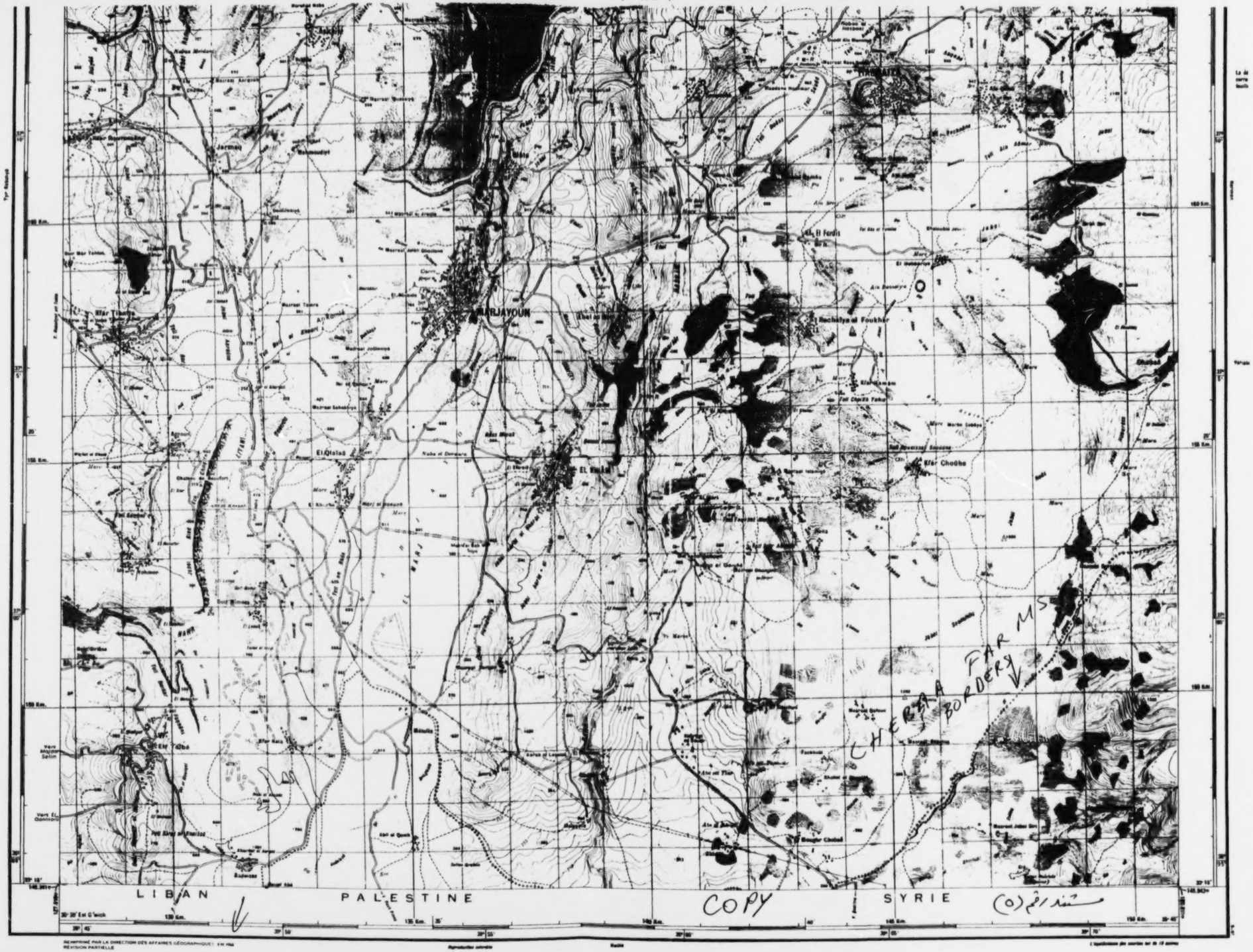

REIMPRIME PAR LA DIRECTION DES AFFAIRES GÉOGRAPHIQUES EN 1956
REVISION PARTIELLE

Route de 1ère classe
Route de 2e classe
Eglise - Chapelle - Croix
Minaret - Koubba - Marabout

Projection conique conforme de Lambert Syrie-Liban
Ellipsoide de Clarke Triangulation régulière
Nivellement rattaché au réseau de nivellement de précision du Liban
Origine de la projection et du quadrillage Lat. 34°39' (38°1/9) N., Long. 37°24' (41°1/) Est de Greenwich x = 300 Km. y = 300 Km

Cours d'eau
Cours d'eau à sec temporairement
Limite d'Etat avec bornes